

بما هو عليه  
الوقت  
بما هو عليه

بما هو عليه  
الوقت  
بما هو عليه

بما هو عليه

بما هو عليه

لرب كل سنة الأجرة المذكورة ثم إن الناظر إذا نظر في شخص وزاد على مشاعر البهارة والما  
 المذكورة فهل إذا أراد المستاجر الأول الخيوس بالزيادة فهل هو أولى وإن كان المستاجر ليس من  
 حرقه بما يتعاطى سكان الكالين والبهارة المذكورة أم المستاجر الخيوس للزيادة أحق حيث كان مستاجراً  
 حرقه سكان الكالين أم كيف أمك **أجاب** إذا قام المستاجر الأول بالزيادة فهو أحق حيث كان مستاجراً  
 التاجر ولا يثبت كون المستاجر الأول لا يثبت ذلك كقوله وأما علم **وسئل** عن شخص سأل عن  
 نحو خمس سنوات في شخص آخر الناظر وذكر أن هذا الرجل كان سأل والد الرب وإن ولي الأمر له الله  
 فزوي فيه وأطلب منك الأجرة قبله إذا أجر الناظر يكون أحق من الساكن أم الساكن أحق لا بد من  
 ولم يكن زيادة إذا كانت زيادة من الساكن بعد أن أجر الناظر غير الساكن هل نقل من لا بد من  
 في الحل ويكون أولى أم لا **أجاب** صرح بغير زيادة من الساكن بعد أن أجر الناظر غير الساكن هل نقل من لا بد من  
 عقد الأجرة ولم يكن الزيادة من مستغث قبلت رعاية الوفاق وتحت أن تعرض على المستاجر الأول فأن  
 عن حاق لسبق حقه فإذا كان هذا مع الزيادة فهو للزيادة بالطلبين الأولى وهو ما **وسئل**  
 عن شخص مستغث الوقت أجر الوفاق لنفسه وقبض الأجرة مع الامتياز فهل يتعسف الأجرة وحل  
 بما يعين الأجرة من بقية السنة في مخالفتها الوجوه أم لا **أجاب** إذا اشتبهت بما يحل المستغث  
 وقبض الأجرة مع الامتياز فهذا يتعسف عقد الأجرة والمستاجر الرجوع ما قبض منه فيها بقي من السنة  
 بقسط على مخالفتها تقول على آثارهم الله وأما إذا مات أحد المتعاقدين وقبض الأجرة لنفسه  
 الأجرة وإن كان عقد الأجرة لغيره **وسئل** ما صورة ما قوتك في الحوض  
 لها إذا اشتبهت بينهما وحقق الدار حوض خاص بأحدكم وصاحب الحوضين بوجه واحد من الدار  
 وليس له طريق فوجد الأثر المشترك وفي حصار الدار المشتركة بار الحوضين بوجه واحد من الدار  
 احتاجا وباع الدار المشتركة من أحدهما وصاحب الحوضين بوجه واحد من الدار  
 من الدار المشتركة وسبب السهو أن كوشل ما به سكن ودوا بوجه واحد من الدار  
 وكوشه ويسكنه ويبرهن مبرر المتبادر وليس له مخرجه أصلاً فتعسف المشتري مخرجه أصلاً  
 وكان المشتري يعلم المبرر وعابته ولصاحب الحوضين أيضاً البينة أن المخرجه هذا الدار كوشل  
 صاحب الحوضين فيعلم المبرر وعابته ولصاحب الحوضين أيضاً البينة أن المخرجه هذا الدار كوشل  
 على أن هذا مخرجه وليس له مخرجه أصلاً فتعسف المشتري مخرجه أصلاً  
 صاحب الحوضين المروين الدار الحوضية تخص به بيسقط حقه من المروين الدار الحوضية وإن كان  
 سهماً منه بدل عليه ما ذكره الإمام فأن كان شهد استيفاءه مما يصلح نظراً المسئلة حيث قاله  
 داراً ولا أثر في مصلح ما فرض صاحب البئيل يسبح الدار بطل حقه حيث رضي بالبيع من أوصى  
 لرجل فبقيت الدار ورضي الوصي له بالبيع بطلت وصيته انتهى فهذا يبطل بطلان حقه صاحب الحوضين في  
 من الدار الحوضية بل الأولى لأنها إذا كان رضي صاحب الحوضين بالبيع العاصد من غيره مستغثاً حقه فبيع  
 شريكه أحق أن يستغث حقه وأما علم **وسئل** عن رجل اشترى من رجل آخر مملوكاً فباعه  
 له خالين وقضاة وبني وبأدار وجعل باب الدار من بئيلة عرضة البائع المذكور الفاضل بعد استيفاء  
 المصروف المذكور وصاد وتنفق في بئيلة أعوام ثم إن رب العرضة باع المملوك الفاضل بعد استيفاء  
 المصروف المذكور في ذلك المشتري مدة أعوام ولم يتعرض رب الدار المذكورة ولم يبايعه في باب المذكور  
 المذكور كما من ثمانية عشر سنة فهل له ذلك مع ثبوت استيفاء رب الدار بطلب في العرضة المذكورة  
 المذكور كما من ثمانية عشر سنة فهل له ذلك مع ثبوت استيفاء رب الدار بطلب في العرضة المذكورة

وصي

عامة الضمين  
في فتره الأكبر

حواشيك

شهادته  
الكل

Copyright © King's University